

المحاضرة 26: اثار عقد النقل بالنسبة للمرسل والناقل والمرسل اليه.

في القانون العراقي، يترتب على عقد النقل آثار متعددة بالنسبة للأطراف الثلاثة: المرسل، الناقل، والمرسل إليه:

1. **المرسل**:

- يلتزم بدفع الأجر المتفق عليه للناقل.
- يجب عليه تقديم المعلومات والوثائق اللازمة للناقل.
- يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عيوب في البضاعة أو التغليف إذا لم يُخطر الناقل بها مسبقًا.

2. **الناقل**:

- يلتزم بنقل البضائع أو الأشخاص بسلامة ووفقًا للموعد المتفق عليه.
- يتحمل المسؤولية عن أي تلف أو فقدان للبضاعة خلال النقل إلا إذا كان ذلك نتيجة قوة قاهرة أو خطأ من المرسل.
- يجب عليه تسليم البضاعة إلى المرسل إليه في المكان والوقت المحددين.

3. **المرسل إليه**:

- يحق له استلام البضاعة في الوجهة المحددة.
- يمكنه الرجوع على الناقل في حالة وجود أي تلف أو نقص في البضاعة.
- عليه دفع أية رسوم أو تكاليف إضافية إن لم يكن ذلك متفق عليه مسبقًا مع المرسل.

هذه الآثار تنظم العلاقة بين الأطراف وتحدد حقوقهم وواجباتهم لضمان تنفيذ عملية النقل بفعالية ووفقًا للقوانين العراقية.